لو بني وينبغي لمصالح المسلمين وفعلاؤهم ان لا يعلوا لهم كنيسة ولا
صليبا ولا بأس بتعلم الغيار والزنار قوله وعليه ولد اي الذكور البالغون
العقلا قوله من ركوب الخيل اي في بلادنا قوله ولا يمنعون من ركوب حمير
ولا البغال ولو نفيسه لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال الشيخ نا
الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن
مركوب العلماء والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه
من جانب سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالاكاف
لا بالسروج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد
ومن خدمة الملوك ومن الولاية علي المسلمين ويلجاؤن الي اضيق
الطرق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وصوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب
ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما يعرفوه من مات منهم و
اسلم وبلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية او يشتكوا
الي الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك
ولو كافرا وفيما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يقبل
خبره **كتاب** بيان **احكام الصيد والذبائح** من حيث ما يحل
منها وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل
القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح
تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى
الا ما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني
والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات
قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض
عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح وآلة قوله والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فعيلة بمعنى مفعولة قال الفاكهاني
المالكي في شرح الرسالة في باب الاضحية تعد هنا والتي فيها

وظهره من جانب واحد

تنقل

تنقل الاسم عن الوصفية الي الاسمية مع صفته حذفت التا اكتفاء
بتانيث الموصوف فتقول امراة قتيل ولحية دهين وشاة نطيح
فان حذف الموصوف اثبتوا التاء فقالوا هذه قتيلة بني فلان
ونطيحتهم لعدم ما يدل على التانيث فاحتاجوا الي اظهاره نفيا
للبس ويكون الاسم والحالة هذه يعرب صفة لانه قد استعمل
استعمال الاسماء فهذا معنى قولنا ان التاء فيها لنقل الاسم عن الوصفية
الي الاسمية واما الذبح بالفتح فالمصدر وبالكسر المذبوح كالطحن بمعنى
المطحون ونحو ذلك قوله والضحايا جمع ضحية واضحية وستاتي لغاتها
والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها قوله والصيد مصدر اي صاد
يصيد صيدا ومصيدا قوله اي والحيوان هو اشارة الي احد الاركان
الاربعة وهو المذبوح البري المقابل للبحري قوله المأكول فلا يحل
ذبح غيره وان نفر ربطول الحياة قوله بعضهم ولم علي البنا للمفعول قوله
على ذكاته بالمعني الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو باعيائه
عند عدوه حاله صيده قوله فذكاته الخ هو اشارة الي الذبح الذي هو
الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما فلو رمي واحدة من سرب
ظبا وكذا لو رمي شيئا ظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة
بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل
ايضا ولو احال سيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في
ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم قوله في حلقه فلا يكفي في غيره
نحرها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخير
مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة
اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله
اليمنى بلا شد وتشد باقي قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)